

تعليمات رقم (١١) لسنة ١٩٩٣

ب شأن تنفيذ قرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣
ال الصادر بتعديل بعض أحكام قرار وزير التأمينات
رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم التأمين على العاملين
بنشاط النقل البري لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص

بتاريخ ١٩٩٣/٦/٣ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر بشأن تعديل بعض
أحكام قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بإعادة تنظيم التأمين على العاملين بنشاط النقل البري
لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص.

ويمثل ما أثير من استفسارات حول تطبيق قرار وزير التأمينات المشار إليه يراعى الالتزام بتنفيذ ما
يلى :

**أولاً : الإعفاء من المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالبند ١ من المادة ٦ من القرار الوزاري رقم
٤٨ لسنة ١٩٩٢.**

نصت المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٣ على أن يستبدل بنص البند ١ من
المادة ٦ من قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه النص الآتى:

أ - يؤدى السائق الاشتراكات المستحقة عن فترة الترخيص مقدما، ويجوز للهيئة قبول أداء الاشتراكات
المستحقة عن فترة الترخيص الثانية على أربع دفعات متساوية وفي حالة عدم الأداء حتى تاريخ تجديد
الترخيص تؤدى الاشتراكات المتأخرة مع اشتراكات فترة الترخيص الجديد لذا تسترعي النظر إلى اتباع
الآتى:

١ - عند تقديم السائق لتجديد رخصة قيادته المهنية يلتزم بسداد حصته في الاشتراكات المقررة لدرجة
رخصة قيادته وذلك حتى تاريخ انتهاء الرخصة القائمة.

٢ - تؤدى الاشتراكات عن فترة الترخيص الجديدة عن السنة الأولى نقداً مقدماً والسنة الثانية على
أربع دفعات متساوية.

٣ - يراعى عدم إصدار شهادة التأمين إلا بعد التحقق من الوفاء بكل اشتراكات المقررة وفقاً لما جاء
بالبند ١ ، ٢ دون إضافة المبالغ الإضافية المنصوص عليها بالمادتين ١٢٩ ، ١٣٠ من قانون التأمين
الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٩٧٥/٧٩.

**ثانياً : إعفاء أصحاب السيارات نصف النقل التي تقل حمولتها عن ٢ طن والمخصصة لخدمة
النشاط من أداء حصة صاحب عمل عن سائق:**

قضت المادة ٩ من قرار وزير التأمينات رقم ٤٨ لسنة ١٩٩٢ الصادر بشأن إعادة تنظيم التأمين على
العاملين بنشاط النقل لدى أصحاب الأعمال في القطاع الخاص بإلزام كل صاحب سيارة بالتأمين على
سائق.

لذا فإنه عند تقديم صاحب المنشأة للحصول على الإعفاء من أداء حصة صاحب عمل عن سائق عن السيارة المخصصة لخدمة النشاط يراعى الضوابط الآتية قبل إصدار شهادة التأمين:

١ - أن تكون السيارة نصف نقل وتقل حمولتها عن ٢ طن.

٢ - أن تكون السيارة مملوكة لذات صاحب النشاط المخصصة لخدمته السيارة.

٣ - أن تتطلب طبيعة النشاط استخدام هذه السيارة.

٤ - أن يكون مالك النشاط رخصة قيادة تخلو له قيادة السيارة.

ويراعى بالنسبة للاشتراكات المتأخرة لدى أصحاب السيارات الذين لا تتوافر في شأنهم شروط الاعفاء المشار إليها أن يتم تقسيط المديونية المستحقة عليهم في الحدود المسموح بها قانونا.

ثالثا : تحديد المكتب المختص بتسوية المستحقات التأمينية للسائقين المهنيين من كانوا يعملون بمنشآت القطاع العام أو الخاص ويحملون رخص قيادة مهنية سارية حتى تاريخ ترك الخدمة:

حددت المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بالمدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمنها مدة الاشتراك.

ونص المنشور الدورى العام رقم ٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر بشأن بطلان صرف المعاش المبكر الذى يصرف للمؤمن عليه بمناسبة انتهاء خدمته إذا ثبت التحاقه في اليوم التالي مباشرة بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أنه «لما كانت مدة اشتراك المؤمن عليه تحسب في المعاش والحقوق التأمينية باعتبارها وحدة واحدة بصرف النظر عن تعدد جهات العمل لذا فإن صرف المعاش المبكر للمؤمن عليه بمناسبة انتهاء عمله بإحدى المنشآت المشار إليها رغم التحاقه بعمل يخضعه لأحكام قانون التأمين الاجتماعي في اليوم التالي مباشرة بجهة أخرى يكون باطلًا ويتم تقدير الحقوق التأمينية باعتبار مدة الاشتراك وحدة متصلة دون إعمال حكم المادة ٤٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥».

ونصت المادة الأولى من قرارى وزير التأمينات رقمى ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٨ لسنة ١٩٩٢ بأن تسرى أحكامهما على السائقين العاملين في القطاع الخاص الحاصلين على رخص قيادة مهنية من الدرجات الأولى والثانية والثالثة وفقاً لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه

وأجازت اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ للمرخص له أن يرد الرخصة بأى طريق معلن بصرامة رغبته في الاستغناء عنها مقابل حصوله على إيصال بذلك الأمر.

وفي ضوء ما تضمنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور والمنشور الدورى رقم ٣ لسنة ٨٦ من أحكام فإن السائق المهني عند طلب صرف المعاش يتبع أن يكون قد تم إلغاء رخصة القيادة المهنية قبل ترك الخدمة حيث يتم الصرف في هذه الحالة من المكتب المختص وإذا لم يقم باتخاذ ذلك الإجراء فإن ذلك يعد قرينة على استمرار سريان رخصة القيادة المهنية ووفقاً لأحكام قرارى وزير التأمينات رقمى ١٨٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٤٨ لسنة ١٩٩٢ يعد من المخالفين بأحكامهما ويكون المكتب المختص بتسوية مستحقاته التأمينية هو

المكتب الذى تم التأمين عليه فيه بمهمة سائق حيث يراعى فى تسوية مستحقاتهم الأجر الحكى المحدد لدرجة رخص قيادتهم المهنية. وفي ضوء ما تقدم يراعى الآتى:

١ - يشترط للحصول على المعاش المبكر للسائق المهني قيامه بتسليم رخصة قيادته المهنية قبل انتهاء الخدمة مع تقديم ما يثبت ذلك.

٢ - في الحالات التي يتم فيها تسليم رخصة القيادة المهنية بعد انتهاء الخدمة يشترط أن :
(أ) أن يكون التسليم قد تم قبل انتهاء الرخصة السارية في تاريخ انتهاء الخدمة بمعنى لا يكون قد تم تجديدها بعد انتهاء الخدمة.

(ب) تقديم إقرار من المؤمن عليه بعد ممارسته مهنة القيادة بعد انتهاء الخدمة.
(ج) تقديم شهادة من إدارة المرور المختصة بعدم تحرير أية مخالفات ضده حيث تعتبر مدة اشتراك المؤمن عليه بتوافر الشروط المشار إليها قد انتهت بانتهاء خدمته بالقطاع العام أو الخاص بحسب الأحوال وعدم خصوصه لأى من القرارات الوزارية ١٨٤ لسنة ٨٠ أو ٤٨ لسنة ٩٢.

رابعاً : ضرورة توافر قرار اللجنة الطبية المختصة التابعة لإدارة المرور بعدم اللياقة الطبية لقيادة المركبات بأمان وعدم الصلاحية للعمل كسائق مهنى ضمن مستندات العرض على اللجان الطبية المختصة بتقدير العجز:

قضى البند ٣ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ بأن يستحق المعاش فى حالة انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل أو العجز الجزئي المستديم.. إلخ.
ونصت المادة ٢٦٦ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ على أن يكون إثبات عدم اللياقة الطبية لطالب الحصول على إحدى رخص القيادة المهنية بقرار من القومسيون الطبى المختص والذي يحدد سلامية الجسم السمع بصفة عامة مع الخلو من الأمراض العقلية والصرع وكذا تحديد القدرة على قيادة المركبات بأمان.

وفي ضوء ما تقدم يراعى الآتى:

١ - يشترط للحصول على معاش العجز تسليم رخصة القيادة المهنية خلال فترة سريانها التي انتهت خلالها مدة العمل بالقطاع العام أو الخاص.

٢ - أن يكون من بين المستندات التي ترفق بطلب العرض على اللجان الطبية بالهيئة العامة للتأمين الصحى قرار من اللجنة الطبية المختصة التابعة لإدارة المرور يفيد عدم اللياقة الطبية لقيادة المركبات بأمان وعدم الصلاحية للعمل كسائق مهنى وذلك كشرط للعرض على اللجان المشار إليها.
وعلى الإداره العامة للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات إلى كل من يلتزم بتنفيذها.

تحريراً في ٢٥/٥/١٩٩٣

رئيس مجلس الإدارة
(نبيل محمود حكم)